



امتحان تجريبي
لشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة / الفقه الحنفي (الأدبي)

زمن الإجابة : ساعتان

عدد الصفحات: (١٢) صفحة

السؤال	الدرجة بالأرقام	اسم المصحح ثلاثياً
الأول		
الثاني		
الثالث		
الرابع		
الخامس		
المجموع		

عدد الصفحات (١٢) صفحة

و على الطالب مسئولية المراجعة

مجموع الدرجات (مكتوباً بالحروف):

اسم المراجع العددي ثلاثياً: اسم المراجع الفني ثلاثياً:

الأزهر الشريف - قطاع المعاهد الأزهرية - الإدارة المركزية لامتحانات وشئون الخريجين

عدد الصفحات (١٢) صفحة

و على الطالب مسئولية المراجعة

امتحان تجريبي الشهادة الثانوية الأزهرية
للعام الدراسي ١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ م

مادة:

الفقه الحنفي - (الأدبي)

سري

اسم الطالب كاملاً:

رقم الجلوس:

التاريخ: / /

اسم المعهد:

تعليمات هامة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة؛

- اقرأ السؤال بعناية، وفكر فيه جيداً قبل البدء في الإجابة عليه.
- أجب عن جميع الأسئلة ولا تترك أي سؤال دون إجابة.
- عند إجابتك عن الأسئلة المقالية، أجب فيما لا يزيد عن المساحة المحددة لكل سؤال.
- عند إجابتك عن أسئلة الاختيار من متعدد (إن وجدت)، ظلل الدائرة ذات الرمز الدال على الإجابة الصحيحة فقط تظليلاً كاملاً.

مثال: الإجابة الصحيحة (د) مثلاً

أ	ب	ج	د
---	---	---	---

- في حالة التظليل على أكثر من رمز، تعتبر الإجابة خطأ.
 - في حالة ما إذا أجبنا إجابة خطأ، ثم قمنا بشطبها وأجبنا إجابة صحيحة تُحسب الإجابة صحيحة.
 - في حالة ما إذا أجبنا إجابة صحيحة، ثم قمنا بشطبها وأجبنا إجابة خطأ تُحسب الإجابة خطأ.
- ملحوظة:** يفضل عدم تكرار الإجابة على الأسئلة.

- عدد صفحات الكراسة (١٢) صفحة.
- تأكد من عدد صفحات كراستك، فهي مسئوليتك.
- زمن الامتحان (ساعتان).
- الدرجة الكلية للامتحان () درجة.
- عند احتياج الطالب للإجابة على أي فقرة وذلك عند حدوث أي سبب يقتضي ذلك؛ يستخدم المسودة بآخر الورقة الامتحانية مع كتابة رقم السؤال والفقرة بوضوح، بشرط ألا تكون الإجابة مكررة.

هذا الجزء

غير مخصص للإجابة

[السؤال الأول]:

أ (ما رأي الإمام محمد بن الحسن إن أسلف الزوج النفقة لزوجته ثم مات أحدهما قبل مضي المدة؟

وما حجته؟

- رأي الإمام محمد بن الحسن:

.....

.....

- حجته:

.....

.....

ب (اشترط الحنفية في الإقرار بالزنا أن يقر البالغ العاقل أربع مرات في أربعة مجالس، مستدلين

بحديث "ما عز" فما وجه التمسك بهذا الحديث على اشتراط الأربع؟ ولم اشترط محمد في

الإحصان أن يقول الشهود: باضعها أو جامعها ؟

- التمسك به من وجوه:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

- علة اشتراط محمد:

.....

[تابع السؤال الأول]:

(ج) تَخَيَّر الإجابة الصحيحة مما يأتي مَعْلَلًا أو مَدْلَلًا لما تختار:

١- الإِشهاد على الرجعة:

- أ) يستحب. ب) يجب. ج) يكره.

التعليل أو الدليل:

.....

٢- إن لم يكن للصبي ولا لأبيه مال أجبرت الأم على الإرضاع، ذكر ذلك:

- أ) الطحاوي. ب) الكرخي. ج) الخصاف.

التعليل أو الدليل:

٣- ذهب "زفر" إلى أنه إن غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفاء الخاطب

حضوره.

- أ) يزوجه الولي الأبعد. ب) لا يزوجه الولي الأبعد. ج) تنتقل الولاية للأم.

التعليل أو الدليل:

٤- أدنى الكسوة في كفارة اليمين عند أبي حنيفة.

- أ) ما يستر عامة البدن فلا تجوز السراويل.

- ب) ما تجوز فيه الصلاة فلا يجوز الخف. ج) الخف والسراويل.

التعليل أو الدليل:

٥- اعتدت الآيسة بالأشهر ثم رأت الدم بعد ذلك:

- أ) استكملت بالحيض. ب) استأنفت بالحيض. ج) استكملت بالأشهر.

التعليل أو الدليل:

[السؤال الثاني]:

أ (بِمَ ينعقد النكاح اجمالاً ؟ وما الحكم عند محمد لو زوجت المرأة نفسها وامتنع الولي من الإجازة ؟

- ينعقد النكاح اجمالاً ب :

.....

- الحكم عند محمد:

.....

ب) ما رأي الإمام أبي يوسف فيما يأتي ؟

١- تزوجت بنت الرجل الصالح من فاسق بدون إذن وليها.

- رأي الإمام أبي يوسف:

.....

٢- إذا زاد الزوج المهر لزوجته، ثم طلقها قبل الدخول.

- رأي الإمام أبي يوسف:

.....

[تابع السؤال الثاني]:

(ج) ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي مع تصويب الخطأ والتعليل للصواب:

١- لا يُقَطَّع بالسُّرقة إذا سرق من غريمه مثل ما له عليه. ()

تصويب الخطأ:

التعليل للصواب:

٢- من سمى مهراً لزمه بالدخول والموت. ()

تصويب الخطأ:

التعليل للصواب:

٣- إذا أراد أن يقول لزوجته: اسقني الماء، فقال: أنت طالق، لم يقع لعدم القصد. ()

تصويب الخطأ:

التعليل للصواب:

٤- قال صاحبان: يثبت نسب ولد المعتدة بشهادة امرأة واحدة. ()

تصويب الخطأ:

التعليل للصواب:

٥- اختار الخصاص في تقدير نفقة الزوجة أنها تعتبر بقدر حال الزوجة وحدها. ()

تصويب الخطأ:

التعليل للصواب:

[السؤال الثالث]:

أ) كيف يقول محمد بن الحسن في يمين اللغو: [نرجو أن لا يؤاخذ الله بها]، والله تعالى نفى المؤاخذة قطعاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ؟

الجواب:

.....

.....

.....

.....

ب) صَوِّبِ العبارات التالية:

١- طلاق غير المدخول بها حالة الحيض هو طلاق بدعي.

الصواب:

٢- لو قال لزوجته: [طلقي نفسك كلما شئت]، فلها أن تجمع ثلاث تطليقات.

الصواب:

٣- لو خالعهما بها لها عليه من المهر ولم يبق لها عليه شيء من المهر، والزوج لا يعلم بذلك، لا يلزمها شيء.

الصواب:

٤- قال صاحبان: إذا باع الأب متاع ابنه أو عقاره في نفقته جاز.

الصواب:

[تابع السؤال الثالث]:

جـ) يبين حكم ما يأتي مع التعليل أو ذكر الدليل:

١- نقيب السارق الجدار فأدخل يده وأخرج الممتاع.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

.....

٢- سرق شخص كتب علم وطالب المسروق بقطعه.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

.....

٣- اشترط الزوج أن لا مهر للزوجة، ثم دخل بها أو مات عنها ثم طالبت بالمهر.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

.....

٤- ظلم الزوج بعض زوجاته، فتم وعظه، لكنه لم ينته عن الظلم.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

.....

٥- طالبت المعتدة من طلاق بائن بالنفقة أثناء فترة العدة.

الحكم:

التعليل أو الدليل:

.....

[السؤال الرابع]:

أ) علل لما يأتي:

١- إذا سرق غزلاً ففُطع وعاد الغزل إلى صاحبه ثم نُسج فسرقه مرة ثانية، فُطع.

التعليل:

٢- لو قال لها: اختاري، ينوي الطلاق، فلها أن تطلق نفسها في مجلس علمها.

التعليل:

٣- لا يصح تعليق الرجعة بالشرط.

التعليل:

٤- إذا بطل البذل في الخلع كان بائناً، وفي الطلاق يكون رجعيًا.

التعليل:

ب) دلل على ما يأتي:

١- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع الحمل.

الدليل:

٢- المعتدة من وفاة وليس لها عذر يجب عليها أن تعتد في البيت الذي كانت تسكنه حال وفاة زوجها.

الدليل:

٣- من لها الحضانة إذا تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة.

الدليل:

٤- لا كفارة في اليمين الغموس.

الدليل:

ج) أكمل العبارات التالية بما يناسبها:

١- كنايات الطلاق لا يقع بها الطلاق إلا بنية أو بدلالة الحال، ويقع بائناً إلا ثلاث عبارات

يقع بها الطلاق رجعيًا وهي: و و

٢- إذا كان المطلق غائبًا، وطلب أهل المنزل الأجرة ويصير ديناً على

الزوج.

[السؤال الخامس] :

أ (ما أحوال الأب في الميراث إجمالاً ؟

أحوال الأب في الميراث إجمالاً :

ب (علل لما يأتي :

١- تسمية المسألة الحجرية بالمشتركة.

التعليل:

٢- إذا مات شخص عن: [بنت-بنت ابن-ابن ابن ابن] فلا يُعصب (ابن ابن الابن) بنت الابن.

التعليل:

ج (ما المقصود بالمصطلحات الفقهية التالية ؟

١- الرد :

٢- التخرج :

٣- العاصب بنفسه :

د (اختر مسألة واحدة فقط من المسألتين الآتيتين، ثم بين فيها الوارث ونصيبه وغير الوارث مع

ذكر سبب الميراث أو الحجب:

المسألة الثانية: مات عن:		
بنت ابن ابن - أخت شقيقة - أخت لأب - أخت لأم.		
الوارث	نصيبه	سبب الميراث أو الحجب
بنت ابن ابن		
أخت شقيقة		
أخت لأب		
أخت لأم		

المسألة الأولى: مات عن:		
أم - أختين لأم - أخت لأب - جدة لأب.		
الوارث	نصيبه	سبب الميراث أو الحجب
أم		
أختين لأم		
أخت لأب		
جدة لأب		

[illegible]

[مسودة]

[illegible]